قوله سورة الضحى وفي الملوي تقديم العطية التي نزلت بها سورة الكوثر على العطية التي في سورة الضحى وكتب عليه العروسي ان تاخره لم يلوح بينه بالنسبة لما قبله من احتمال سورة الكوثر ووجه راجحية احتمال سورة الكوثر تحقيق الاعطا فيها حيث عبر عنه بالماضي مع التاكيد بان وبتقيب بن المعطى فيها دون ما في سورة الضحى وانت خبير بانه ان كان المراد الاستيلا على المعطى بالفعل فهو لم يحصل فيهما على ان لك ان تقول انه قد حصل بالفعل في بعض ما اشتملت عليه اية الضحى دون اية الكوثر وان كان المراد تحقيق الوعد فوعد الحق محقق الوقوع والتعبير بالمضارع المقرون به الاستقبال نظرا لاستقبال الاستيلا بالفعل على جميع ما تناوله عمومها لكنه لا يخلف لقوله تعالى ما يبدل القول لدي سيما مع التاكيد بالقسم

وما ذكر من التعقيب في اية الكوثر لا يفيد الراجحية على ما في اية الضحى من العموم الماخوذ من حذف المعطى على ان الكوثر فسر بالخير الكثير كما نقله البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما والتسويف في اية الضحى بالنسبة لبروز افراد المعطى في الخارج فانه ممتد الى الآنات وتناقف الاوقات بدليل ان حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متاخر عن جميع خروج جميع عصاة امته من النار انتهى باختصار

وهي الداخلة على فرد من افراد الحقيقة اذا كان ذلك الفرد معلوما للمخاطب وعلى هذا قال بعض المقصود هو العطية التي نزلت بها سورة [illegible] الضحى والتسويف فيها لاستقبال الاستيلا على جميع ما تناوله عمومها بدليل ان حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متاخر عن خروج جميع عصاة امته من النار كما روي انه لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار وقيل هو العطية التي نزلت بها سورة الكوثر وكل من العطيتين معلوم عند اهل العلم والملايم لمقام الثنا الاول لما فيه من العموم ثم ان الواهب هو المعطي بدون عوض والعطية اسم للشي المعطى لكن المراد بها هنا الشي لا بوصف كونه معطى فيكون في كلامه تجريد او الشي الذي يوول الى كونه معطى فيكون في كلامه مجاز الاول لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فيكون المص قد اشار بلطف الى انه يولف في المجاز حيث ذكر في مطلع كلامه ما يحوج الى المجاز كذا قيل والحق ان لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل فحيث تعلق الاعطا بالشي يتصف بكونه عطية كما انه حيث تعلق الضرب بعمرو مثلا يتصف بالمضروبية وحيث تعلق به القتل يتصف بالمقتولية وهكذا ولذلك شنع السبكي في عروس الافراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز الاول بقي انه قد تقرر في علم الكلام ان اسماءه تعالى توقيفية اي يتوقف جواز اطلاقها عليه على ورودها عن الشارع وح فكيف يطلق المص الواهب عليه مع انه لم يرد واجيب بانه جرى على طريقة من يكتفي بورود المادة ولو بصيغة اخرى كما هنا فانه وردت المادة في قوله تعالى يهب لمن يشا الاناث الاية وفي الاسما الحسنى حيث عد فيها الوهاب او على طريقة من يجوز اطلاق كل ما يدل على الكمال وان لم يرد على ان التحقيق ان محل التوقف على الورود اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح الفرق بينهما في الحادث ان عبد الله مثلا يطلق على كل احد بالمعنى الوصفي ولا يلزم ان يكون علما على كل احد هذا كله على تسليم عدم ورود

الواهب

الواهب واما على وروده كما عزاه بعضهم لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيقة فلا اشكال ولا جواب فتفطن قوله والصلاة الخ انما اتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر كل كلام لا يبدا فيه بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال ولخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقد افرد المص الصلاة عن السلام وهو مكروه كعكسه لامر الله بهما جميعا حيث قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد انكر النووي على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بانهم نصوا على ان الواو لا تدل الا على الجمع المطلق ولا دلالة في القران في الذكر على القران في الفعل بدليل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولذلك ذهب غير واحد من العلما الى انه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الاولى كما لا يكره مسلم ومع ذلك فالمعتمد القول بالكراهة لكن يجاب عن المص بانه ممن لا يرى كراهة الافراد لانه كان من الابرايمة الحنفية الذين لا يقولون بها واعلم ان للصلاة ثلاثة معان الاول لغوي فقط وهو الدعا مطلقا وقيل بخير والثاني شرعي فقط وهو اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة والثالث لغوي وشرعي وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة الخ وبالنسبة لغيره من الملايكة وغيرهم التضرع والدعا واختار ابن هشام في مغنيه انه العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويتفرع على هذا الخلاف انها من قبيل المشترك اللفظي على الاول وضابطه ان يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وانها من قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد الافراد المشتركة في ذلك المعنى كاسد فانه موضوع للحيوان المفترس وتحته افراد مشتركة فيه والتحقيق الثاني لان الاصل عدم تعدد الوضع قوله على خير البرية في كلامه استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التمكن التعلق في كل فسري التشبيه من الكليات للجزئيات

Copyright © King Saud University